[55] لان في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفى بعضها ثمانية وثلثين فصلا وفى بعضها اثنين واربعين فصلا كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة وقال شيخنا الشهيد في الدروس بعد عد فصول الاذان والاقامة شتى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد التعميل مرتين وروى ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في اخره وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل في اخرها ومساواة التكبير في اولها للاذان وروى اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين اخرها ايضا وقال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات وقال في الذكرى وقد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في آخر الاذان وتربيع التكبير في اول الاقامة وروى تربيعه ايضا في اخرها وتثنية التهليل اخرها قال فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما والمعتمد المشهور نعم يجوز النقص في السفر ونحن نقول الامترآء في تسويغ العمل بالزيادة في المستحبات للرواية وان كان طريقها ضيفا على ما قد فصلناه في الرواشح السماوية م ح ق قال امامهم العلامة فخر الدين الرازي في كتاب نهاية العقول معترضا على قول اصحابه لو كان عن النبي صلى ا عليه وآله نص جلى عن على عليه سلام لا نتشر ولما اختلفت الامة في ذلك بعد وفاته صلى ا عليه وسلم ان هذا غير لازم اصلا لوقوع الاختلاف بعد موته صلى ا عليه وآله في امور كثيرة متحققة